صلى في عرصة الكعبة لا بد له من شيء يتوجه اليه من البناء او السترة والواقف على السطح ه
كالواقف على العرصة ومن صلى في خارج الكعبة فتوجهه اليها كاف ولنا ان هواء الكعبة
الى السماء قبلة الا يرى انه لو صلى على جبل اليها جاز ولم تحصوا النفل في ما لهما يعني
الصلوة مطلق في الكعبة جائزة عندنا وقال مالك لا تجوز الفرض فيها لان المصلي فيها
مستقبل بجهة منها فلا يكون مستقبلا مطلقا واما النفل فمبني على السعة وقد روي
انه عليه السلام صلى فيها نفلا ولنا ما روي انه عليه السلام صلى فيها الفرض يوم الفتح والاستدبار
انما يعتبر اذا كان من كل وجه وتجوز الجماعة فيها اي في الكعبة بجعل الماموم وجهه الى جهة
الامام لكنه مكروه لوجود التشبيه بعابد الصور بل ينبغي ان يجعل بينه وبين الامام
سترة احترازا عنه وظهره الى ظهره لا وجهه يعني اذا جعل الماموم ظهره الى وجه الامام
لا يجوز لكونه متقدما على امامه ويستديرون حولها وتجوز صلوة الاقرب من الكعبة
اذا لم يكن في جانبه لان الاقرب في جانب الامام يكون متقدما عليه فصل فيما يفسد
الصلوة وما يكره فيها القراءة فيها من مصحف مفسدة عند ابي حنيفة لانها تلقن منه
فصار كمن تلقن في صلوته من رجل وقالا لا يفسد لان النظر الى المنقوش في الصلوة
غير مفسد فالنظر الى المصحف اولى لانه عبادة الا انه يكره لان فيها تشبيها بصنع اهل
الكتاب قيد بالقراءة لان الفهم منه بلا تحريك لسان غير مفسد اتفاقا وتفسدها
بالكلمة الواحدة وان كانت في حالة النوم اراد بالكلمة ما يتكلم سواء كان كلاما نحويا او لم
يكن ولو سهوا اي ولو كان ساهيا في تكلمه وقال الشافعي ما يتكلم به الناسي في صلوته
والمخطي لا يبطلها لكنه يسجد للسهو كذا في الخلاصة في مذهبه قيد بالواحدة مشيرا
بها الى قلتها لانها اذا كثرت تفسد اتفاقا وكثرتها تعرف بالعرف وقيد بقوله سهوا
لانه لو كان عامدا يفسد صلوته اتفاقا له قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
لكن الكلام اذا كثر يصير مفسدا كالعمل ولنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس وما رواه محمول على رفع الاثم وقياس الكلام بالعمل غير صحيح لان
في الحي حركات طبيعية ليست من الصلوة ولا يمكن الاحتراز عنها فعفيت ما لم يكثر
والكلام ليس كذلك لانه ليس من طبعها ان يتكلم وتفسد الصلاة بالسلام عمدا لما فيه
من حرف الخطاب فاذا حصل بقصده اعتبر من كلام الناس قيد بقوله عمدا لانه لو كان
سهوا لا تفسد صلوته لانه ذكر موضوع في الصلاة غالب والموضوع محمول عفوا ه
ويجيزها اي ابو يوسف الصلوة مع تافيف اي مع ذكر كلمة اف ونحوه كاخ واح
واه اذا سمع وان صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا هكذا من الحقائق وكذلك
كل صوت مسموع مهجا وقالا لا يجوز فانه قاطع للصلوة له ما روي ان النبي عليه
السلام قال في سجود صلوة الكسوف اف الم يقدر في ان لا تعذبهم وانا فيهم ولو
كان قاطعا لما قاله والنفخ ليس بكلام لوجوده من الاخرس والبهايم ولهما قوله عليه
السلام لرباح وقد نفخ في صلوته اما علمت ان من نفخ في صلوته فقد تكلم والنفخ

ونحوه

ونحوه كلام لانه حروف تدل على معنى وما رواه محمول على الابتداء حين كان الكلام مباحا
وكذا التنحنح الحاصل به الحروف اذا كان بغير عذر يفسد عندهما واما اذا كان بعذر
بان نشاء من طبعه او كان ليتمكن من القراءة فهو عفو اتفاقا كالعطاس والجشاء الحاصل
بهما الحروف وبجواب مخبر المصدر مضاف الى مفعوله اي ويجيزها ابو يوسف بجواب
المصلي من اخبره بتحميد متعلق بجواب اي بقوله الحمد لله اذا اخبره بما يسره وترجيع
اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اخبر بما يسوءه وتسبيح وتهليل اذا اخبره
بما يعجبه وقالا لا يجوز صلوته قيد بقوله بجواب مخبر لانه لو لم يرد بالتحميد ونحوه
جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلوة يجوز صلوته اتفاقا قيد بالتحميد واخواته
لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا له انه ثناء باصله فلا يخرج عنه بارادة
الجواب كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء ولهما ان الثناء بالقصد يكون كلاما
كما يخرج القران بقصد خطاب من بحضرته عن ان يكون كلام الله ولو قصد بالتسبيح
الاعلام بانه في الصلاة لم يفسد اتفاقا لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم
نايبة في الصلاة فليسبح وكذلك اذا ان او بكى بصوت لا يقطعها عنده لانه امارة
الخشوع الذي هو كالروح للصلوة وان كان من وجع او مصيبة قطعها اتفاقا وعن ابي
يوسف ومحمد ان كان يمكنه الامتناع عن الانين يقطع الصلاة وان كان لا يمكنه لا يقطع
ولاعادة سجوده اي ويجيزها ابو يوسف لاعادة سجوده على الطاهر بعد النجس
اي بعد سجوده على المكان النجس وقالا لا يجوز له ان فساد السجدة لا يوثر في فساد
الصلاة اذا اعيدت كما لو ترك السجدة الثانية من ركعته الاولى واعاده في اخر الصلاة
لا يفسد به صلوته مع ان السجدة وقعت في غير موقعها ولهما ان السجدة جزء
من الصلاة فيفسد الكل بفساده واما عدم فساده بتاخير السجدة فلان السجود
ركن يتكرر فيمكن تاخيره اذ الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض عندنا اذا لم
يتغير هيئتها كتقديم السجود على الركوع الا يرى ان الفايت من المسبوق اول الصلوة
وهو يوخره بما ادركه ولو كان الترتيب فرضا لما جاز وفيما نحن فيه فسدت السجدة
فلا يرتفع فسادها باعادتها وتفسد الصلوة على مصلي مضرب اي مربط ما بين
جانبيه محشو نجس البطانة قيد بالمضرب لان جوانبه ان كانت مخيطة ولم يكن
وسطه مخيطا لا تفسد لكونه في حكم ثوبين وفي الخلاصة لو صلى على خشب وفي جانبه
الاخر نجاسة ان كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز والا فلا ولو اعاد سن
نفسه او غيره اي سن غيره الى فيه جازت صلوته لان عظم الناس طاهر في ظاهر المذهب
في الاصح قيد به لانه جاء في رواية شاذة ان السن المنفصل من الحي نجس فاذا اعاده على
تقدير الدم فاعاده هذا ان كان سن نفسه تفسد صلوته عند محمد خلافا لابي يوسف
وان كان سن غيره يفسد اتفاقا والفرق لابي يوسف ان سن نفسه اذا استعملت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1